اخرا خره على ما يأتي البدل او ان يقصد دخول مكة او الحرم
اي في ذلك السفر كما في حاشية الكردي ليخرج من جاوز
مريدا الطايف كما نقله السيد احمد المذكور عن الكردي ايضا
فلو كان في عزمه النسك ولم يقصد دخول مكة او الحرم لم
يلزمه الاحرام من الميقات قال الشيخ بن حجر في فتاويه الكبرى
و لو كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد
مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه
لو جاء الحج وهو بمكة انه يحج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة
فيفعلها لانه ح ليس قاصد الحرم بما وضع له من النسك وانما
هو قاصده لمعنى اخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف
ما اذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضرا و مستقبل فانه قاصده
لما وضع له فلزم تعظيمه به او بنظيره لوجود المعنى الذي وضع
الاحرام لاجله من الميقات فيه اهـ فعلم ان حرمة المجاوزة انما هي
لمن كان قاصدا مكة او الحرم في ذلك السفر لاجل النسك ولو في المستقبل
وسايرا في جهته بخلاف من لم يقصد الحرم او مكة وان سار
في طريقه وبخلاف من قصدهما لا للنسك بل لمعنى اخر كتجارة
وان كان يعلم انه اذا جاء الحج يحج وبخلاف من جاوزه في غير
جهة الحرم فالراجعون من المدينة بعد الزيارة من اهل
اليمن ونحوهم لا يجب عليهم الاحرام لعدم قصدهم الحرم وان ساروا
في جهة الحرم لعدم قصدهم دخول الحرم ولان سيرهم في جهة
الحرم ليس مقصودا لهم بالذات بل لاجل توصلهم الى مقصدهم
ولعدم قصدهم النسك عند المجاوزة وان كانوا يعلمون اذا جاء
الحج يحجون بل قاصدين لبلدانهم والله اعلم وبما ذكرناه يعلم
ما

ما يأتي من محترزات هذه القيود من قوله مريد النسك وغير محرم
الخ لكن قضية هذا الشرط وهو ان يقصد دخول مكة او الحرم
في هذا السفر ان من نوى اقامة طويلة ببندر جدة لا يحرم عليه مجاوزة
الميقات بلا احرام لان سفره ينقطع بوصوله جدة وسفره الى الحرم
من جدة سفر ثان لا السفر الاول فليحرر وقوله اثم اشار الى
ان الاثم يحصل بما ذكر واما لزوم الدم فسيأتي ولانهما قد لا يتلازمان
زمانا فقد يجب الاثم فقط كما لو عاد الى الميقات فيسقط الدم
وينقطع دوام الاثم لا اصله وقد يجب الدم فقط كما في الجاهل
قوله ان كان مكلفا عاقلا عالما بالحكم ويتكرر الاثم بتكرر
المجاوزة لا الدم لان نسكه الذي تأدى باحرام ناقص وهو الموجب
للدم لم يتكرر كما في المنح وخرج بهذا الصبي ونحو المجنون
والجاهل فهؤلاء لا اثم عليهم بالمجاوزة وكذا الدم على من ذكر الا
الجاهل وفي معناه الناسي كما يأتي قوله ومنه الكافر الذي
وممن تحرم عليه مجاوزة الميقات ويلزمه الدم الكافر اذا جاوز
الميقات مريد النسك ولو بعد حين اتفاقا في العمرة و
على الخلاف السابق في الحج ثم اسلم واراد الاحرام فانه يلزمه
العود الى الميقات محرما او ليحرم منه لمخاطبته حال مروره بالاسلام
المتوقف عليه صحة النية فلما تركه مع امكانه منه لزمه الدم
والاثم وبذلك صرح في الحاشية لكن كون الاسلام يجب
ما قبله من الذنوب ينافي لزوم الاثم له ولم يتعرضا في
التحفة وفي النهاية الا لوجوب الدم عليه قوله ولم يتوقف
جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل اما
هما فلا اثم ولا دم عليهما بالمجاوزة كما مر وخرج بقوله
في النفل وهو مختص بالزوجة الفرض على ما مر وبالقن الاحصار

Copyright © King Saud University